

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فلس بسببه قبل الإنفاق أو بعده قوله وبصداقها كله فلو حاصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ردت ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق ولا تحاصر فيما ردت على الصواب مثلا لو كان لرجلين على زوج مائتان وحاصت الزوجة معهما بمائة الصداق ومال المفلس مائة وخمسون نسبته من الديون النصف وأخذ كل واحد نصف دينه وهو خمسون فإذا قدرت بعد الطلاق محاصة بخمسين نصف الصداق كان لها في الحصاص ثلاثون لتبين أن مجموع الديون مائتان وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة أخماسها وترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد منهما ستون هي ثلاثة أخماس دينه ولا دخول لها معهما فيما ردت كما هو ظاهر وما في عبق وخش فهو غلط في صناعة العمل كما قال شيخنا قوله لا بنفقة الولد حاصله أن الزوجة إذا أنفقت على ولد المفلس في حال يسره فإنها لا تحاصر بها مع الغرماء وهذا لا ينافي أنها ترجع بها على الأب في المستقبل إذا طرأ له مال وهذا ما لم يحكم بها حاكم وإلا حاصت بها سواء كانت تسلفتها أو أنفقتها من عندها فالمحاصة بها مشروطة بأمرين أن يكون إنفاقها على الولد في حال يسر الأب وأن يحكم بها حاكم قوله لكن لها الرجوع بها عليه أي في المستقبل إذا طرأ له مال قوله إن أنفقت حال يسره وإلا فلا رجوع لها عليه قوله وكذا لا تحاصر أي الزوجة بما أنفقته على أبوي زوجها المفلس إلا بشروط ثلاثة أن يكون قد حكم بتلك النفقة وأن تكون الزوجة قد تسلفت تلك النفقة وأن يكون إنفاقها عليهما حال يسره والحاصل أن الإنفاق حال اليسر معتبر في المحاصة في المسألتين مسألة الإنفاق على ولد المفلس ومسألة الإنفاق على أبويه وكذا الحكم بها ويختلفان في اشتراط التسلف فهو شرط في الثانية دون الأولى هذا محصل كلام الشارح وما ذكره من أنها تحاصر بما أنفقته على أبوي زوجها المفلس بالشروط الثلاثة هو قول أصبغ والمعتمد رواية ابن القاسم عن مالك أنها لا تحاصر بنفقة الأبوين مطلقا انظر بن وعليه اقتصر في المج قوله وإن ظهر دين الخ يعني أن المفلس أو الميت إذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم بعد القسم ولم يعلموا به والحال أنه لم يعلم به الوارث ولا الوصي ولم يكن الميت مشهورا بالدين فإنه يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصصة التي تنوبه لو كان حاضرا ولا يأخذ أحد عن أحد فلو كان مال المفلس عشرة وعليه لثلاثة كل واحد عشرة أحدهم غائب اقتسم الحاران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فإنه يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين اه وقولنا لم يعلموا به احتراز مما إذا اقتسموا عالمين به فإنه يرجع عليهم بحصته ولكن يأخذ الملية عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت كما سيأتي للشارح نقلا عن المصنف وقولنا والحال الخ احترازا عما لو كانا لوارث

أو الوصي عالما بالغريرم أو كان المير مشهورا بالدين فسيأتي للمصنف أن الغريرم الطارئ يرجع بحصته على الوارث أو الوصي وهما يرجعان على الغريرم بما دفعا له واحترز المصنف بقوله ظهر عما لو كان أحد الغرماء حاضرًا للقسم ساكتًا بلا عذر له عن القيام بحقه فإنه لا يرجع على أحد بشيء لأن سكوته يعد رضا منه ببقاء ما ينوبه في ذمة المفلس وأما لو حضر إنسان قسمة تركة مير ولم يدع شيئًا من غير مانع يمنعه ثم ادعى بعد ذلك بدين فلا تسمع دعواه حيث حصل القسم في الجميع فإن بقي بعد القسم ما يفي بدينه لم يسقط حقه إذا حلف أنه ما ترك حقه كما أشار لذلك ابن عاصم في التحفة بقوله وحاضر لقسم متروك له عليه دين لم يكن أهمله لا يمنع القيام بعد أن بقي للقسم قدر دينه المحقق ويقبض من ذلك حقا ملكه بعد اليمين أنه ما تركه